(قرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم١٣١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ،

على الربط الزكوي المعدل عن الفترة المالية من ٢٠١١/٩/٢٠م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة(أ)،رقم مميز(.....) على الربط الزكوي عن الفترة المالية من ٢٠١١/٩/٢٠م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م،(اختصاص فرع المدينة المنورة)وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاءالموافق١٤٣٠/١٢/٢١هـ،بحضور ممثلي لمصلحة/..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحةرقم٤/٣٢١٧١/٧٧ وتاريخ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، وبحضور صاحب الشركة.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ١٤٠٥/١/٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

سنوات الاعتراض: الفترة المالية من ٢٠١١/٩/٢٠م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م.

رقم وتاريخ خطاب الربط الأصلي: صادر برقم(٢٥١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٠هـ.

رقم وتاريخ رد المصلحة على الاعتراض: صادر برقم(٨٨١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض على رد المصلحة: وارد برقم(١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية عدا الاستثمارات طويلة الأجل الوارد بالاعتراض الثاني بمبلغ(٣٤,٠٢٤,٢١٢) ريالًا، فهو غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مسحوبات الشريك .....بمبلغ (٢,٤٨٨,٢٢٨) ريالًا، وزكاته (٦٢,٢٠٦) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نتمسك بحسم مسحوبات الشريك.....، عن الفترة من ٢٠١٢/١٢/٢٣م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م من الحساب الجاري للشريك والتي تم إضافتها بمعرفتكم للوعاء والبالغة(٢٤,٨٨٢,٢٨٠,٢٩) ريالًا، حيث إن النظام واضح وصريح في هذا الشأن وينص على الرصيد في نهاية العام ولم يحدد مدة معينة للمسحوبات في أول أو آخر العام فقط ولم يذكر نهائيًا فترات لاعتماد المسحوبات وفترات أخرى لا تعتمد فيها المسحوبات(طبقًا للربط من طرفكم أسبوع قبل نهاية السنة المالية) ولا يوجد أي سند نظامي لهذا الإجراء من قبلكم ونتمسكُ برصيدِ الحسابِ كما هو في نهايةِ السنةِ الماليةِ دون إضافةِ أيِّ مسحوباتٍ عليه لعدم نظاميةِ ردِ مسحوباتِ آخرِ أسبوعٍ في العامِ المالي.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحةُ على صحة الربط حيث إن عمليةَ السحبِ من الحساب الجاري تمت بعد انتهاء الحول القمري(الهجري) أي قبل نهاية السنة الميلادية بأحد عشر يومًا، ومسحوبات الشريك كانت بعد حولان الحول الزكوي على المبلغ المذكور، وتُضاف طبقًا للفتوى الشرعية رقم(٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم(١٤٣٤/١٦/٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ المبني على خطابِ سماحةِ مفتي عام المملكة رقم(٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي أكد فيه فضيلته على إلزام الشركات بتقديم الميزانيات طبقًا للحول القمري.

جلسة الاستماع والمناقشة

يفيد المكلف بأن الأراضي التي ليست مسجلة باسم الشركة دائمًا هي مسجلة بأسماء بعض الشركاء قدمت مقابل الحسابات الجارية لهؤلاء الشركاء؛ لذلك فإنه إما أن تقبل المصلحة حسم الأراضي مقابل إضافة الحساب الجاري، أو في حالة عدم قبولها لحسم هذه الأراضي فيجب عدم إضافة الحساب الجاري.

وأفاد ممثلو المصلحة بأنه تم الربط على المكلف، وتحديد الوعاء على أساس رصيد الحساب الجاري أول الفترة، وحسمت منه الاستثمارات، وأضيف الصافي إلى الوعاء. أما الأصول الثابتة(الأراضي) التي ليست باسم الشركة، وإنما هي باسم أحد الشركاء فلم يقدم المكلف إلى المصلحة ما يثبت أنها كانت مقابل حسابات جارية، وقد طلبت المصلحة صكوك الأراضي، فلم يتم تقديمها، وإنما استندت إلى تحفظ المحاسب الذي أفاد بأن هذه الأراضي ليست باسم الشركة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ونظرًا لأن الأصل في حساب حول الزكاة من الناحية الشرعية هو الحول القمري، وأن قبول المصلحة لبعض القوائم المالية المعدة على أساس الحول الميلادي إنما هو من باب التيسير على المكلفين الذي يقدمون هذه القوائم، ولا يجوز أن يشكلَ قاعدةً تخالفُ القاعدةَ الشرعيةَ المعتمدةَ في حسابِ حول الزكاة،

لذلك فإن أي تخفيض حصل في هذا الحساب بعد تمام الحول القمري لا يعتد به، وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة رصيد الحساب الجاري الذي حال عليه حول قمري.

٢-استثمارات الشركاء طويلة الأجل بمبلغ(٣٤,٠٢٤,٢١٢) ريالًا، وزكاتها(٨٥٠,٦٠٥) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نتمسك بضرورة حسم ما يقابل الاستثمارات المالية في حال عدم اعتمادها من قبلكم مقابل الرصيد الجاري والظاهرة بالميزانية بمبلغ(٣٤,٠٢٤,٢١٢) ريالًا في ٢٠١٢/١٢/٣١م، حيث إنه إما أن يتم اعتماد الاستثمارات ضمن حسابات الشركة، وبالتالي تحسم من الوعاء، وفي حالة عدم اعتمادكم لهذه الاستثمارات يتم حسم ما يقابلها من جاري الشركاء، حيث إن قيدها محاسبيًا تم بالقيد التالي:

٣٤,٠٢٤,٢١٢ ريال	من حساب الاستثمارات
٣٤,٠٢٤,٢١٢ ريال	إلى حساب جاري الشريك.....

وبالتالي أثرها على جاري الشركاء ونأمل في حالة عدم اعتمادها حسم ما يقابلها من جاري الشركاء.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة على صحة الربط بأن هذه الاستثمارات بأسماء الشركاء وقد أخذ رصيد الحساب الجاري المعدل بمبلغ(١٩,٤٤١,٣٨٧) ريالًا في نهاية الحول الهجري وقبل حركة استثمارات الشركاء طويلة الأجل وتمويلها أي أن المصلحة استبعدت ما يقابل هذه الاستثمارات من حساب جاري الشركاء.

رأي اللجنـــــة

يطالب المكلف بحسم الاستثمارات البالغة(٣٤,٠٢٤,٢١٢) ريالًا من الوعاء الزكوي، بحجة أن هذه الاستثمارات أُضيفت إلى الحساب الجاري، وبدراسة اللجنة للربط الذي أجرته المصلحة على المكلف تبينَ أن المصلحةَ لم تقم بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف، ولم تقم بإضافة ما يقابلها من الحساب الجاري إلى وعائه الزكوي؛ وبذلك فإن مطالبةَ المكلفِ الموضحة أعلاه تكون قد تحققت؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي عن الفترة المالية من ٢٠١١/٩/٢٠م إلى ٢٠١٢/١٢/٣١م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في إضافة رصيد الحساب الجاري الذي حال عليه الحول القمري؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.